١ ـ ترحب بتنفيذ برامج الجامعة المتعلقة بالبحث، والتدريب المتقدم، ونشر المعرفة، في إطار منظورها الثاني المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ ؛

٢ ـ تطلب إلى مجلس جامعة الأمم المتحدة أن يستعرض، في نطاق الولاية المحددة في ميثاق الجامعة، دور واختصاصات « مركز الجامعة » على ضوء التوسع في المراكز والبرامج البحثية والتدريبية التابعة له، بهدف الحفاظ على تماسك الجامعة ككل ؛

٣ ـ تحيط علماً بما تتسم به دوماً أعمال المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية، الكائن في فنلندا والتابع لجامعة الأمم المتحدة، من جودة عالية وفائدة وبقرار الجامعة إجراء استعراض وتقييم لأعمال المعهد الذي أكمل سنوات تشغيله الخمس الأولى ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح بدء أعمال معهد التكنولوجيات الجديدة التابع لجامعة الأمم المتحدة في هولندا، وهو ما يشكل توسعاً رئيسياً في برنامج الجامعة العام ؛

٥ ـ ترحب بالتقدم المحرز في بدء برنامج الموارد الطبيعية في افريقيا، تعزيزاً لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١٠٥]، وهو ما يتوقع له أن يؤدي إلى استكمال تشغيل معهد الموارد الطبيعية في افريقيا ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز بصدد المعهد الدولي لتكنولوجيا برامج الحاسبات الإلكترونية، التابع لجامعة الأمم المتحدة، المقرر إقامته في ماكاو ؛

٧ ـ تلاحظ مع التقدير أيضاً التقدم المحرز بصدد معهد الدراسات المتقدمة المقترح إقامته في اليابان ؛

٨ ـ تطلب إلى الجامعة مواصلة تعزيز تعاونها الفني مع الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها، لاسيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات ذات الأهمية العالمية ؛

٩ ـ تحيط علماً بالتطورات المؤسسية الهامة في الجامعة، وتطلب منها أن تعزز تعاونها مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية، الدولية منها والإقليمية والوطنية، لاسيما في البلدان النامية، وذلك لدى طرق القضايا العالمية الواردة في منظورها الثاني المتوسط الأجل ؛

١٠ ـ تطلب إلى الجامعة أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها في سبيل جمع الأموال لتعزيز صندوق الهبات الخاص بها وتعبئة مساهمات التشغيل وغيرها من أشكال دعم البرامج والمشاريع ؛

١١ ـ تناشد جميع الدول أن تتبرع لصندوق الهبات الخاص بالجامعة وأن تقدم مساهمات تشغيلية، تشمل دعماً لمراكز الجامعة وبرامجها البحثية والتدريبية، بغية تمكينها من توسيع أنشطتها في جميع أنحاء العالم، لاسيما في البلدان النامية، لتتحقق بذلك ولايتها وفقاً لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢١ ـ تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة قابلية البلدان، لاسيما البلدان النامية للتضرر بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث المفاجئة،

وإدراكاً منها لما لهذه الكوارث من أثر سلبي عميق على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تدرك الضرورة الحتمية لضمان الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث باعتماد تدابير وقائية ملائمة في حينه والاستجابة السريعة والفعّالة لدى حدوث الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث وبالتخفيف من آثارها،

وقد لاحظت ما يواجهه حالياً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من معوقات وصعوبات في النهوض بولايته كما ترد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٢ ـ تطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم، مع مراعاة أمور في جملتها الخبرة التي حصل عليها مكتب التنسيق، في الحالة بين العراق والكويت، اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ لتعزيز قدرة المكتب على الوفاء بولايته التي ستشملها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ في ضوء التحليل الشامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات الحصول على مساعدات وللتخفيف من آثار الكوارث والإغاثة في حالات الطوارىء والدور الذي يؤديه المكتب في هذا الميدان، الذي ينبغي أن يعالج أموراً في جملتها تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ويعزز ترتيبات الاستجابة لحالات الطوارىء المعقّدة ؛

(١٠٥) A/S-11/4، المرفق الأول.

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر، في إطار التحليل الشامل المعروض في الفقرة ٢ أعلاه، في ضرورة أن يقوم، فيما يخص مكتب التنسيق، بزيادة تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارىء، بما في ذلك إنشاء مستودعات خاصة، حسب الاقتضاء، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة؛

٤ ـ تسلِّم بأهمية أن يكون مكتب التنسيق في وضع يتيح له أن يقدم فوراً منحاً طارئة صغيرة للبلدان المنكوبة بالكوارث لتلبية حاجاتها الفورية الماسة؛

٥ ـ تلاحظ في هذا الشأن الضغوط التي تواجهها اعتمادات الميزانية الموجودة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١؛

٦ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض الحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ وتأذن لمكتب التنسيق بأن يواصل، ريثما يُجرى هذا الاستعراض، تقديم منح للبلدان المنكوبة بالكوارث، لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل كارثة، من الاحتياطي الموجود والبالغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار والمخصص لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية للمكتب لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١؛

٧ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الخاصة والطوعية أن تقدم تبرعات نقدية سخية إلى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارىء التابع لمكتب التنسيق من أجل تزويده بالمرونة اللازمة لمجابهة الاحتياجات المحددة الناجمة عن حدوث حالات كوارث مفاجئة؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير التالي من تقاريره التي يعدّها كل سنتين عن مكتب التنسيق، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة على سبيل الاستثناء في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٢ ـ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ عن الوحدة الاندماجية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في دولة واحدة ذات سيادة تحت اسم جمهورية اليمن،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٧٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اليمن، بوصفه واحداً من أقل البلدان نمواً، لا يستطيع أن يتحمل تبعات برامج التعمير والتنمية رغم الجهود التي تبذلها حكومته،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] والالتزامات المتبادلة المعقودة في تلك المناسبة،

وإذ تلاحظ أن استجابة المجتمع الدولي لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٩ لم تحقق الهدف المتوقع لتلبية احتياجات الإنعاش والتعمير الناشئة عن الأضرار التي أحدثتها الفيضانات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ بعميق القلق الحالة الاقتصادية في اليمن، التي تفاقمت مؤخراً بفعل الآثار الخطيرة والسلبية الناجمة عن الحالة القائمة في العراق والكويت،

١ ـ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولاتزال تستجيب بسخاء لطلب حكومة اليمن الحصول على مساعدة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الفيضانات؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي بذلها، على نحو ما يعكسه تقريره[١٠٦]، لجعل المجتمع الدولي على بيّنة من الصعوبات التي يواجهها اليمن ولحشد المساعدات لذلك البلد؛

٣ ـ تجدد الطلب إلى جميع الدول وإلى منظمات وبرامج الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لمواصلة المساهمة في تعمير وتنمية اليمن؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية، بإجراء تقييم لاحتياجات اليمن بغية وضع برنامج لتعميره وتنميته في أعقاب الضرر الذي أصاب هياكله الأساسية؛

٥ ـ تعرب عن رغبتها في أن تعقد اجتماعات المائدة المستديرة الخاصة به في المستقبل في إطار المتابعة المكثفة التي طلبها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً؛

---

(١٠٦) A/45/669.